١٥ – البنود المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المداولات الأولية

ألف – رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مذكرة من الأمين العام

المقرر المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات أُجريت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أدلى الرئيس بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام، نيابة عن أعضاء المجلس[١]:

أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بالبيان الشفوي الذي أدلى به المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الدكتور هانز بليكس، يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وتقريره الخطي كما أحاطوا علماً بالرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة، والمشفوعة برسالة موجَّهة من وزير خارجيته تشير إلى المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ويساور أعضاء المجلس القلق إزاء الحالة الناشئة. وهم، في هذا الصدد، يؤكدون مجدداً أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضرورة امتثال أطرافها لها.

ويعرب أعضاء المجلس أيضاً عن تأييدهم للإعلان المشترك لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية.

ويرحب أعضاء المجلس بالجهود الرامية إلى تسوية الحالة وهم، بوجه خاص، يحثون الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة مشاوراتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومساعيها البنَّاءة للتوصل إلى تسوية ملائمة لمسألة التحقق النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وسيواصل أعضاء المجلس متابعة الحالة.

المقرر المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢١٢): القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)

برسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٢]، أحال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسالة تحمل نفس التاريخ موجَّهة من وزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي تلك الرسالة، أبلغ وزير الخارجية المجلس بأنَّ حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قررت، في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، أن تنسحب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقاً للفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة بسبب الحالة غير العادية السائدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تعرّض للخطر مصالحها العليا. وقال إنَّ الولايات المتحدة استأنفت، مع جمهورية كوريا، التدريبات العسكرية المشتركة ''روح الفريق''، التي هي بمثابة تمرين على الحرب النووية، مهددة بذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حرضتا بعض مسؤولي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض الدول الأعضاء على اتخاذ قرار جائر في اجتماع مجلس محافظي الوكالة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ يطالب بأن تفتح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مواقعها التي لا صلة لها إطلاقاً بالأنشطة النووية، وذلك انتهاكاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولاتفاق الضمانات وللاتفاق الذي توصلت إليه الوكالة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأكد أنَّه إذا سُمح بهذا العمل فإن ذلك لن يؤدي سوى إلى إيجاد سابقة للمساعدة على إضفاء الشرعية على التهديدات النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وعلى التدخل في شؤونها الداخلية. وأعرب الوزير عن أمله في أن يحيط المجلس علماً بقرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من المعاهدة إلى أن يتضح أنَّ التهديدات النووية من جانب الولايات المتحدة قد زالت وأنَّ السلوك الجائر من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد زال.

وبرسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣]، أحال الأمين العام إلى المجلس رسالة أحالها إليه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة. وتضمنت الرسالة قراراً اتخذه مجلس محافظي الوكالة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقريراً قدمه المدير العام للوكالة عملاً بقرار اتخذه مجلس محافظي الوكالة في ٢٥

---

[١] S/25562؛ وهو مسجَّل بوصفه مقرراً لمجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٢٠٢.

[٢] S/25405.

[٣] S/25445.

شباط/فبراير ١٩٩٣ طالب فيه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تقوم بجملة أمور منها أن تتعاون تماماً مع الوكالة حتى تتمكن من أن تنهض تماماً بمسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاق الضمانات وأن تستجيب دون إبطاء لطلب المدير العام المؤرخ ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٣ بشأن الاطلاع على معلومات إضافية ومعاينة موقعين إضافيين.

وأفاد المدير العام للوكالة بأنّه، في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، أبلغ نص القرار إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وطلب إليها أن تستقبل فريقاً من المفتشين. وفي ١٠ آذار/مارس، أبلغت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المدير العام بأنها تتحفظ على استقبال فريق المفتشين، مشيرة إلى استئناف التدريبات العسكرية المشتركة ''روح الفريق'' من جانب الولايات المتحدة وجمهورية كوريا وإلى إعلان ''حالة أشبه بحالة الحرب'' بناءً على أوامر من القائد الأعلى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتباراً من ٩ آذار/ مارس. وردّ المدير العام في اليوم نفسه على الرسالة فأشار إلى أنَّ ''الحالة الأشبه بحالة الحرب'' لا يمكن أن تعرقل تنفيذ اتفاق الضمانات.

وذكر المدير العام علاوة على ذلك أنَّه تلقى نسخة من بيان مؤرخ ١٢ آذار/مارس من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعلن فيه قرارها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار وتشير إلى أنَّ ذلك الموقف سيبقى دون تغيير إلى أن توقف الولايات المتحدة تهديداتها النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعود أمانة الوكالة إلى مبدأ الاستقلالية والتجرّد. وكَتب في وقت لاحق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يخبرها بأنَّ المعاهدة واتفاق الضمانات يظلان نافذين على النحو الواجب لحين بدء نفاذ أي انسحاب، أي بعد انقضاء ثلاثة أشهر على الإشعار المسبق الذي يُرسل إلى جميع الأطراف الأخرى وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويترتب على ذلك أنَّ الإعلان عن نية الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار لا يعرقل تنفيذ اتفاق الضمانات. وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في ردها المؤرخ ١٦ آذار/مارس، إلى أنَّها لا تستطيع استقبال فريق مفتشي الوكالة لأنَّ بعض مسؤولي أمانة الوكالة حادوا عن الموضوعية والحياد وانضموا إلى مؤامرة يدبرها طرف يرتكب أعمالاً عدوانية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.وطلب القرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ إلى المدير العام، بين جملة أمور أخرى، أن يواصل جهوده وحواره وأن يقدم في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ تقريراً آخر بشأن استجابة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقرار الصادر في ٢٥ شباط/فبراير.

وبمذكرة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٤]، أحال الأمين العام إلى أعضاء مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجَّهة إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يحيل بها تقريره، بالنيابة عن مجلس محافظي الوكالة، إلى مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات وعن عدم قدرة الوكالة على التحقق من عدم تحويل وِجْهة المواد المطلوب إخضاعها للضمانات، المقدم عملاً بقرار اتخذه مجلس محافظي الوكالة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. واستنتج المجلس في ذلك القرار، استناداً إلى تقرير المدير العام، أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة، وأنَّ الوكالة لا تستطيع التحقق من أنَّ المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لم تحوّل وِجْهتها صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى نووية وقرر، حسب ما تقتضيه الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي ووفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات، أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٣٢١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والرسالة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجَّهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام ومذكرة الأمين العام.

ودعا المجلس ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. وبعد ذلك، وجَّه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان[٥]. ووجَّه انتباههم أيضاً إلى عدة وثائق أخرى[٦].

وأعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالإشارة إلى رسالته المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[٧] التي طلب فيها رسمياً إلى مجلس الأمن أن ينظر خلال هذه الجلسة في المسائل المتصلة بإساءة تطبيق الوكالة لاتفاق الضمانات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة، عن أمله في أن يُعتبر طلبه بنداً رسمياً من بنود جدول الأعمال، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت للمجلس.

---

[٤] S/25556.

[٥] S/25745.

[٦] رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/25576)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا (S/25581)؛ ورسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا (S/25593)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/25595)؛ ورسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل باراغواي (S/25734)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/25747).

[٧] S/25747.

وذكّر ببيان حكومته الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣[٨] فأشار إلى أنَّ السبب الرئيسي الذي أرغم بلده على الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار هو أنَّ الولايات المتحدة فرضت تهديدات نووية متزايدة ضد بلده واستغلت بعض مسؤولي الأمانة العامة للوكالة لفتح قواعد بلده العسكرية ولنزع سلاحه. فأولاً، صعَّدت الولايات المتحدة تهديدها النووي ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت الذي أبقت فيه أسلحتها النووية موزعة في جمهورية كوريا، بما يتناقض مع كون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار وظلت منذ ذلك الوقت تفي بالتزاماتها بمقتضاها بحُسن نية. وتشكل التهديدات انتهاكاً سافراً لمعاهدة عدم الانتشار وأيضاً للقرار ٢٥٥ (١٩٦٨) الذي أصدره مجلس الأمن في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٦٨[٩]. ثانياً، اختلقت الولايات المتحدة وأتباعها مسألة ''عدم الاتساق من حيث المبدأ'' بين إعلانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستنتاجات الوكالة. ثالثاً، حاد بعض مسؤولي الأمانة العامة للوكالة عن مهمتهم بوصفهم موظفي المنظمة الدولية وأصبحوا خدماً للولايات المتحدة بتسليمها المعلومات المتعلقة بنتائج التفتيش، انتهاكاً للنظام الأساسي للوكالة. رابعاً، إنَّ رفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السماح بتفتيش الوكالة غير القانوني ''للموقعين المثيرين للشبهة'' ليس سوى ممارسة تامة من قِبل دولة ذات سيادة لحق عادل ولا يمكن أن يُعتبر على الإطلاق عدم امتثال لاتفاق الضمانات. خامساً، بما أنَّه لا يوجد أساس قانوني أو تقني لمناقشة ''عدم امتثال'' جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات أو انسحابها من معاهدة عدم الانتشار، فإنَّه يجدر بمجلس الأمن بدلاً من ذلك أن يناقش دون إخفاق أعمال الولايات المتحدة وبعض موظفي الوكالة.

وذكر الممثل أيضاً أنَّ انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة والمشاكل التي تكتنف تنفيذ اتفاق الضمانات لا يمكن اعتبارهما عملاً يعرّض السِلم العالمي للخطر أو يهدد أمن بلدان أخرى. ولا يمكن أن يكون هناك أساس قانوني أو في لمناقشة ما تسمى ''المشكلة النووية'' في مجلس الأمن. والتوقيع على المعاهدة والانضمام إليها وإنهاؤها أو الانسحاب منها هي إجراءات قانونية تقع ضمن الحقوق السيادية لدولة مستقلة ولا يحق لأحد أن يتدخل فيها. وعلاوة على ذلك فإن انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة هو تدبير من تدابير الدفاع عن النفس قائم على حق أي دولة طرف في المعاهدة في الانسحاب منها ممارسة لسيادتها الوطنية في حالة ما إذا قررت أن مصالحها العليا مهددة.

وانتقل إلى مشروع القرار فقال إنَّه يرمي إلى انتهاك سيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متجاهلاً متطلبات المادة ٣٣ من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقواعد القانون الدولي التي تنص على تسوية المنازعات عن طريق الحوار والمفاوضات. وينبغي رفض مشروع القرار لأنَّه غير معقول ويتناقض مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة (د) من المادة ٣ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، اللتين تقتضيان احترام سيادة الدول الأعضاء. وسيرغم اعتماده جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ تدابير مقابلة دفاعاً عن النفس. وفي الختام قال إنَّه لا يمكن تسوية المسألة دون تسوية شاملة للمشكلة النووية في شبه الجزيرة الكورية، ودعا الولايات المتحدة إلى سحب القرار[١٠]. وقال ممثل جمهورية كوريا إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أحالت المسألة إلى مجلس الأمن بعد أن استنفدت كل وسائل التسوية المتاحة لها لتسويتها بموجب نظامها الأساسي. وأكد أنَّ وصف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمؤقِعين بأنهما مؤقِعان عسكريان لا يمنع عنهما التفتيش بأي حال من الأحوال. ومن حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الاتفاق المبرم مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفتش المواقع التي تجد أن لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أنَّ لها علاقة بالتسلح النووي، بصرف النظر عن كونها عسكرية أم لا. وفيما يتعلق بزعم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنَّ عملية ''روح الفريق'' هي تجربة لحرب نووية، كرَّر المتحدث التأكيد على أنَّ العملية محض دفاعية في طبيعتها ولا تنطوي إلَّا على أسلحة تقليدية. وأخيراً، فإن زعم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنَّ بعض المسؤولين في الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية متحيزون ويتأثرون بنفوذ طرف معاد لا أساس له على الإطلاق. وأشار في ذلك الصدد إلى أنَّ مجلس محافظي الوكالة أكد مجدداً ثقته الكاملة في الأمانة العامة وذلك في قراره المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣.

وأشار المتحدث علاوة على ذلك إلى أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، برفضها إجراء الوكالة عمليات تفتيش للمواقع النووية المشبوهة واتخاذها قرار الانسحاب من المعاهدة، تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين، لا سيما الأمن والاستقرار في شمال شرقي آسيا وتسدد ضربة للمنجزات الماضية في معرض تخفيف حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية، من قبيل الإعلان المشترك الخاص بجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية. وهي تشكِّل أيضاً تهديداً لنظام المعاهدة ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن الصحيح أن كل طرف لديه الحق في أن ينسحب من المعاهدة، ولكن المعاهدة تنص أيضاً على أن هذا الحق لا بد ألَّا يُمارس إلَّا عندما تهدد أحداث غير عادية المصالح الوطنية العليا.

وبالإشارة إلى البيان الرئاسي المعتمد خلال اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي ينص[١١]، بين

---

[٨] S/25407، المرفق.

[٩] اتخذ في الجلسة ١٤٣٣ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ أعضاء (باكستان والبرازيل والجزائر وفرنسا والهند) عن التصويت.

[١٠] S/PV.3212، الصفحات ٦ إلى ٢٦.

[١١] انظر S/23500.

جملة أمور أخرى، على أنَّ أعضاء المجلس سيتخذون التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، رأى المتحدث أنَّ الالتزام الرئيسي بوقف استحداث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية يقع على عاتق المجتمع الدولي في مجموعه وبصفة خاصة مجلس الأمن المناط به صون السِلم والأمن الدوليين بمقتضى الميثاق[١٢].

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنَّ المسألة قيد النظر تتعلق بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بمقتضى اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإعلانها لاحقاً أنَّها تعتزم الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأكدت أنَّ هذين النزاعين يتعلقان بوكالات دولية وبالمجتمع الدولي، وليس بأي بلد واحد. وتناولت الاتهامات التي وجهتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة فقالت إنَّ الولايات المتحدة، شأنها شأن عدد من الدول الأخرى، تقدم المعلومات والدعم التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بناءً على طلب الوكالة لدعم تنفيذ الضمانات المتعلقة بالمواد والمنشآت النووية. وتتوصل الوكالة إلى استنتاجاتها بشأن ما إذا كان أي بلد من البلدان يمتثل لمقتضيات الضمانات، مستندة أساساً إلى المعلومات التي يحصل عليها مفتشوها ولكن مع مراعاة المعلومات المقدمة من الحكومات الأعضاء ونفت أن الولايات المتحدة تفرض تهديداً نووياً على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قائلة إنَّ المناورات العسكرية المشتركة ''روح الفريق'' مناورات تقليدية دفاعية بحتة[١٣].

وتحدث ممثل الصين، تعليلاً للتصويت، فقال إنَّه يرى أن المسألة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي أساساً مسألة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، وبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. وبالتالي ينبغي تسويتها على النحو الملائم عن طريق الحوار والتشاور المباشرين بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأطراف الثلاثة الأخرى المعنية. ولا تحبذ الصين تناول مجلس الأمن لهذه المسألة، ناهيك عن اتخاذ المجلس قراراً بشأنها. فهذا قد يعقِّد الأمور بدلاً من أن يسهم في تسوية المسألة تسوية ملائمة. ولذلك ستمتنع الصين عن التصويت على مشروع القرار[١٤].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بأغلبية ١٣ صوتاً مؤيداً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت[١٥]، بوصفه القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

وقد نظر بقلق في الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ والموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق باعتزام حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يشير إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي رحب فيه أعضاء المجلس بجميع الجهود الرامية إلى تسوية هذه الحالة، ولا سيما تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة مشاوراتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإيجاد تسوية ملائمة لمسألة التحقُّق النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد ما لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أهمية حاسمة، وإذ يؤكد الدور الأصيل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ المعاهدة وفي تأمين استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وإذ يؤكد من جديد المساهمة الحاسمة التي يمكن أن يقدمها التقدم في مجال منع الانتشار لصون السِلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى الإعلان المشترك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية، الذي يتضمن إنشاء نظام تفتيش ثنائي جدير بالثقة وفعَّال وتعهداً بعدم حيازة مرافق لإعادة التجهيز النووي وإثراء اليورانيوم،

وإذ يلاحظ أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في المعاهدة وأنَّها أبرمت اتفاقاً كاملاً للضمانات حسبما تقضي هذه المعاهدة،

وقد نظر أيضاً مع الأسف في النتائج التي توصل إليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والواردة في قراره GOV/2645 المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ومفادها أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة، وأن الوكالة غير قادرة على التحقق من عدم تحويل مواد نووية يتعين خضوعها للضمانات بموجب أحكام اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ يحيط علماً بالبيان الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهي الأطراف المودعة للمعاهدة، الذي يشكك فيما إذا كانت

---

[١٢] S/PV.3212، الصفحات ٢٧ إلى ٣٣.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

[١٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢ و ٤٣.

[١٥] للاطلاع على التصويت، انظر S/PV.3212، الصفحة ٤٣؛ وانظر أيضاً الفصل الرابع.

الأسباب التي ذكرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للانسحاب من المعاهدة تمثل أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالة التي ردت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والتي جاء فيها، ضمن أمور أخرى، أنَّها تشجع وتحث المدير العام على عقد مشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات، وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعربت عن استعدادها للسعي إلى حل هذه القضية بالتفاوض،

وإذ يرحب بالدلائل الأخيرة لتحسُّن إمكانيات التعاون بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباحتمالات قيام اتصالات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودول أعضاء أخرى،

١ – *يطلب* إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعيد النظر في الإعلان الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وبالتالي أن تعيد تأكيد التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢ – *يطلب أيضاً* إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المعاهدة وأن تمتثل لاتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات حسبما حدده قرار مجلس محافظي الوكالة GOV/2636 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٣ – *يطلب* إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يواصل التشاور مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف إيجاد حل للمسائل التي هي موضع النتائج التي توصل إليها مجلس المحافظين وأن يقدم إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب تقريراً عن جهوده؛

٤ – *يحث* جميع الدول الأعضاء على تشجيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاستجابة لهذا القرار ويشجعها على تسهيل إيجاد حل؛

٥ – *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن ينظر في إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك.

وبعد التصويت، قال ممثل فرنسا إنَّ الوضع الراهن يجعل من الضروري أن يظهر المجلس بوضوح وعلى نحو لا لبس فيه تصميمه على التوصل إلى تسوية مبكرة. ويشهد القرار على هذا التصميم على تسوية حالة مقلقة تمثل خلافاً رئيسياً بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمجتمع الدولي قاطبة، وليست مجرد أزمة ثنائية. وعلى الرغم من ذلك فإنَّ نص القرار لا يقصد به التهديد ويأخذ في الحسبان أيضاً الفرص المتاحة للدخول في حوار ثنائي بالتوازي مع الإطار المتعدد الأطراف. واختتم المتحدث كلمته قائلاً إنَّ مضي موعد ١٢ حزيران/يونيه النهائي، عند بدء نفاذ انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة، لن يبرئ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسيدفع المجلس، على النحو المنصوص عليه في القرار، إلى استخلاص جميع الاستنتاجات الواجبة[١٦].

وقال ممثل المملكة المتحدة إنَّ وفد بلده لا يشكك في حق الدول في الانسحاب من المعاهدات إن كان هذا الانسحاب يتفق مع أحكام المعاهدة المعنية. والفقرة ١ من المادة ١٠ من معاهدة عدم الانتشار تقتضي من أي طرف ينسحب من المعاهدة، ممارسة منه لسيادته الوطنية، أن يُعلن ذلك لجميع الأطراف الأخرى في المعاهدة ولمجلس الأمن قبل ثلاثة أشهر من موعده، وأن يضم هذا الإعلان بياناً بالأحداث الاستثنائية، المتصلة بموضوع المعاهدة، التي يرى أنها تضر بمصالحه العليا. وفي هذا الصدد، أشار إلى البيان المشترك الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن الدول الثلاث الوديعة للمعاهدة – وهي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة – الذي شككت فيه في ما إذا كانت الأسباب التي ذكرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للانسحاب تشكل بالفعل أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة[١٧]. وقال أيضاً إنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال تتحمل التزاماتها بموجب اتفاق الضمانات وترى حكومة بلده أنَّ من الضرورة الحتمية أن يعالج هذا الموضوع على المستوى المتعدد الأطراف بالإضافة إلى المستوى الثنائي. وبينما نقبل بأنَّ هناك دوراً هاماً للاتصالات الثنائية، فإنَّنا نؤكد أيضاً على أن ما نعنيه هنا هو الانضباط المتعدد الأطراف الذي تحافظ عليه المنظمات المتعددة الأطراف مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالتالي من الصحيح والمناسب تماماً أن يقوم مجلس الأمن بدوره في معالجة هذا الجانب وأن يبقي المسألة قيد نظره، فقد يلزم النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات[١٨].

وأعرب ممثل باكستان عن رأي مفاده أنَّ المشكلة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أُحيلت إلى مجلس الأمن بطريقة مفاجئة إلى حد ما. وقال إنَّ وفد بلده امتنع لهذا السبب عن التصويت على القرار الذي اتخذه محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ومع ذلك فقد أيد البيان الذي أصدره المجلس في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والذي يشجع على استئناف المشاورات بين الطرفين. وامتنع وفد بلده أيضاً عن التصويت على القرار المعروض على المجلس لأنَّه يرى صعوبات في قبول الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق. فوفد بلده يرى أنَّ الفقرة السابعة من الديباجة غير منسجمة مع المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار نصاً وروحاً وعلى وجه الخصوص عندما تُقرأ معطوفة على الفقرة ١ من منطوق القرار. والمادة العاشرة من المعاهدة تعترف بحق أي دولة من الدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن هناك

---

[١٦] S/PV.3212، الصفحتان ٤٦ و ٤٧.

[١٧] S/25515، المرفق.

[١٨] S/PV.3212، الصفحات ٥٢ إلى ٥٥.

أحداثاً غير اعتيادية تتعلق بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها العليا. وقد تُرك هذا القرار كلياً للدولة الطرف المعنية[١٩].

باء – مذكرة من الأمين العام (S/1994/254)

مذكرة من الأمين العام (S/1994/322)

المقرر المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٥٧): بيان من الرئيس

بمذكرة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٠] أحال الأمين العام إلى أعضاء مجلس الأمن رسالة مؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٩٤ موجَّهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يحيل بها إضافة لتقرير المدير العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى مجلس الأمن عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأفاد المدير العام في تلك الإضافة بأنَّه في أعقاب المناقشات التي أُجريت بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أوضحت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة في بداية كانون الثاني/ يناير أنَّها على استعداد لقبول قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش على المواد والمنشآت النووية المعلن عنها في هذا البلد، وهو ما يلزم لكفالة ''استمرارية الضمانات''. وعُقدت، منذ ذلك الحين، عدة جولات تفصيلية من المناقشات العملية بين الوكالة الدولية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الوكالة خلال عملية التفتيش القادمة على المواد والمرافق النووية المعلن عنها في هذا البلد. وأثناء المناقشات أشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ما وصفته بـ ''الحالة الفريدة'' لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار المعاهدة وهي حالة حددت فيها بنفسها أنشطة التفتيش التي تلزم لكفالة ''استمرارية الضمانات''. بيد أنَّ الوكالة ترى أنَّ أمانتها وحدها هي التي لها أن تقرر أنشطة التفتيش التي تلزم للوفاء بمتطلباتها التقنية. وأوضحت الوكالة أنَّ الهدف من عملية التفتيش القادمة هو الحصول على بيانات كافية لتمكين الوكالة من التحقق من عدم تحويل وجهة استخدام أي مواد نووية في المرافق السبعة المعلن عنها منذ عملية التفتيش السابقة، واتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح لها بالتحقق من عدم حدوث عمليات تحويل في المستقبل. ومع أنَّ المناقشات لم تسفر عن أي اتفاق على الأساس الرسمي لعملية التفتيش، فقد أُعدت قائمة مفصلة بأنشطة التفتيش وتمت الموافقة عليها. بيد أنَّ المدير العام لاحظ أنَّ أنشطة التفتيش التي اتفقت عليها الوكالة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتعلق بالمرافق النووية السبعة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا ولا تفي بالحاجة إلى الحصول على معلومات إضافية أو الدخول إلى مواقع إضافية كما أنَّها لا تفي بالأنشطة الأخرى اللازمة للتحقق من استكمال الجرد الأوَّلي للمواد والمرافق النووية الموجودة في هذا البلد. وقد غادر فريق التفتيش في ٢٦ شباط/فبراير حيث من المقرر أن يصل إلى بيونغ يانغ في ١ آذار/مارس.

وبمذكرة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤[٢١]، أحال الأمين العام إلى أعضاء مجلس الأمن تقريراً آخر من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤرخاً ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك قراراً في هذا الشأن اعتمده في اليوم نفسه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأفاد المدير العام في التقرير بأنَّ أنشطة التفتيش سارت وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات التي أُجريت في ١٥ شباط/فبراير دون أي صعوبة في جميع المرافق باستثناء المختبر الكيميائي الإشعاعي. وتمحورت الصعوبات التي واجهت الفريق في المختبر الكيميائي الإشعاعي حول أنشطة التفتيش المتفق عليها والرامية إلى استعادة استمرارية الحصول على المعلومات عن طريق أخذ عينات ومسحات مجهرية. وأشار المدير العام في هذا الصدد إلى أنَّ مفتشي الوكالة لم يطلبوا، أثناء عملية التفتيش، إلَّا القيام بالأنشطة التي وافقت عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمختبر الكيميائي الإشعاعي، وافق فريق التفتيش على الاستعاضة عن استخدام سائل كان يمثل مشاكل تقنية بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأخذ مسحات مجهرية بشرط أن تفي بالغرض المتفق عليه من عملية التفتيش. وقد أوضحت الوكالة، خلال المناقشات والمراسلات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أنَّ تحقيق أهداف عملية التفتيش يستلزم أن تضطلع الوكالة بجميع الأنشطة التي وافقت عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا يمكن أن يُستخلص من ذلك سوى أنَّ جمهورية كوريا تجاهلت التزاماتها فيما يتعلق ببعض النقاط المحورية بالنسبة لقدرة الوكالة على الكشف عن أي تحويل لوجهة استخدام المواد النووية. ونتيجة للقيود المفروضة على أنشطة التفتيش تعذَّر على فريق التفتيش التابع للوكالة أن ينفِّذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١٥ شباط/فبراير بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية بشأن المختبر الكيميائي الإشعاعي. ولا تستطيع الوكالة، في ظل عدم الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة، تحقيق استمرارية المعلومات بشأن الحالة التشغيلية لهذا المرفق منذ عملية التفتيش السابقة في شباط/فبراير ١٩٩٣. واختتم المدير العام تقريره بقوله إنَّ الوكالة يتعذر عليها أن تخلص إلى استنتاجات بشأن ما إذا كانت قد أُجريت أي عملية تحويل لوجْهة استخدام المواد النووية أو أي عملية إعادة

---

[١٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٢ و ٦٣.

[٢٠] S/1994/254.

[٢١] S/1994/322.

معالجة أو أي عمليات أخرى في المختبر الكيميائي الإشعاعي منذ ذلك الحين.

واستنتج مجلس محافظي الوكالة، بين جملة أمور، في القرار الذي اتخذه في ٢١ آذار/مارس أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل عدم امتثالها لاتفاق الضمانات الذي عقدته، وأنها قد فاقمت هذا الوضع بعدم سماحها لمفتشي الوكالة بالقيام بأنشطة التفتيش الضرورية، وأنَّ الوكالة بالتالي ما زالت لا تستطيع التحقق من أنَّ المواد النووية التي يقضي اتفاق الضمانات بإخضاعها للضمانات لم تحوَّل وجْهة استخدامها لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

وفي الجلسة ٣٣٥٧، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله مذكرتي الأمين العام المؤرختين ٤ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤، ودعا المجلس ممثلي اليابان وجمهورية كوريا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. ثم وجَّه الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى عدة وثائق[٢٢].

وبرسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٢٣] أحال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بياناً صدر عن الناطق باسم الإدارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤. وجاء في البيان أنَّ الهدف من التفتيش حصراً هو المحافظة على استمرارية الضمانات، حسب الاقتضاء، نظراً للوضع الفريد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب تعليقها المؤقت لانسحابها المعلن عنه من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد قبلت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال المشاورات الثنائية التي أُجريت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يكون التفتيش المتفق عليه تفتيشاً ضرورياً للمحافظة على استمرارية الضمانات، وتوصَّل الطرفان إلى اتفاق بشأن نطاق عمليات التفتيش هذه. وأثناء القيام بعملية التفتيش، ادَّعت أمانة الوكالة وفريق التفتيش من جانب واحد أنَّ هذا التفتيش ليس تفتيشاً لازماً لتوفير استمرارية الضمانات بل هو تفتيش مُلزم بموجب اتفاق الضمانات. وقدمت الأمانة وفريق التفتيش طلبات غير معقولة لا صلة لها بهدف وطابع عملية التفتيش الرامية إلى التحقق من عدم وجود أنشطة نووية، وتشكل انتهاكاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات.

على أنَّ الأنشطة التي قام بها فريق التفتيش التابع للوكالة كانت كافية لتمكين الوكالة من التحقق تماماً من عدم تحويل وجْهة استخدام المواد النووية في المرافق النووية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتضمن كذلك بصورة قاطعة استمرارية الضمانات.

وبرسالة مؤرخة ٢٥ آذار مارس ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٢٤]، أحال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بياناً آخر من المتحدث باسم الإدارة العامة للطاقة الذرية في بلده مؤرخاً ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤. ويرفض البيان النتائج التي توصل إليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعرب عنها في قراره المتخذ في ٢١ آذار/مارس، ويعلن أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست ملزمة على الإطلاق بقبول عمليات التفتيش الروتينية والمخصصة بموجب اتفاق الضمانات، وذلك بسبب تعليقها المؤقت لإنفاذ انسحابها من المعاهدة.

ثم أعلن الرئيس أنَّه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأنَّ يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٥]:

يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وإلى قراره ذي الصلة.

ويؤكد المجلس من جديد الأهمية الحاسمة التي تتسم بها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة إلى تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمساهمة التي يحققها التقدم المحرَز في مجال عدم الانتشار في صون السِلم والأمن الدوليين.

ويلاحظ المجلس مع بالغ التقدير جهود المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وجهود الوكالة في سبيل تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويؤكد المجلس من جديد أهمية الإعلان المشترك الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية، وقيام طرفي ذلك الإعلان بتناول المسألة النووية في حوارهما المتواصل.

ويرحب المجلس بالبيان المشترك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذي تضمَّن قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف تنفيذ انسحابها من المعاهدة، والتفاهم الذي تم التوصل إليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٣، والتقدم المحرَز على ذلك الأساس.

---

[٢٢] رسالتان مؤرختان ٢١ شباط/فبراير و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ موجَّهتان إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/1994/204 و S/1994/358)؛ ورسائل مؤرخة ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/1994/319 و S/1994/327 و S/1994/337 و S/1994/344)، ورسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي (S/1994/340).

[٢٣] S/1994/319.

[٢٤] S/1994/344.

[٢٥] S/PRST/1994/13.

ويرحب المجلس أيضاً بالاتفاقين اللذين تم التوصل إليهما في شباط/فبراير ١٩٩٤ بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة.

ويحيط المجلس علماً بأنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قبلت، من حيث المبدأ، قيام الوكالة بالتفتيش في مواقعها المعلنة السبعة، بعد قرارها بوقف انسحابها من المعاهدة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبعد البيان الصادر عن الإدارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويحيط المجلس علماً أيضاً بما خلص إليه مجلس محافظي الوكالة من نتائج بشأن مسألة الامتثال وبتقرير المدير العام للوكالة المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، ويعرب عن قلقه لعدم قدرة الوكالة، لهذا السبب، على التوصل إلى نتائج بشأن حدوث أي تحويل للمواد النووية أو إعادة معالجة لها أو القيام بأية عمليات أخرى من عدمه.

ويطلب المجلس من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السماح لمفتشي الوكالة بإنجاز أنشطة التفتيش المتفق عليها بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، بوصف ذلك خطوة باتجاه الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتنفيذاً لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة.

ويدعو المجلس المدير العام للوكالة إلى أن يقدم إليه تقريراً إضافياً عن مسألة إنجاز أنشطة التفتيش المتفق عليها بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وذلك في الموعد المقرر أن يقدم فيه المدير العام تقريراً عن متابعة عمليات التفتيش اللازمة للمحافظة على استمرارية الضمانات وللتحقق من عدم تحويل المواد النووية المقرر إخضاعها للضمانات، على النحو المبين في تقرير المدير العام إلى المجلس.

ويطلب المجلس من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا استئناف المناقشات الرامية إلى تنفيذ الإعلان المشترك بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية.

ويناشد المجلس الدول الأعضاء المشتركة في حوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل ذلك الحوار وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

ويقرر المجلس أن يبقي المسألة قيد نظره النشط، وأن يواصل النظر فيها، إذا لزم الأمر، بغية تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذاً تاماً.

جيم – مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجَّهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

المقرر المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٨٣): بيان من الرئيس

بمذكرة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤[٢٦]، أحال الأمين العام إلى المجلس رسالة وردت في اليوم نفسه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعد رسالته المؤرخة ١٩ أيار/مايو التي كان قد أفاد فيها، في جملة أمور، عن قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رغم مطالبات الوكالة بالنقيض، ببدء العمليات المتصلة بإعادة تزويد مفاعلها النووي الذي تبلغ قوته ٥ ميغاواط بالوقود دون إتاحة القيام بأنشطة الضمانات المطلوبة وقت إعادة التزويد بالوقود. وذكر المدير العام أنه برغم المناقشات المستفيضة التي أُجريت مع مسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو، في بيونغ يانغ، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية المضي قُدماً في تنفيذ تدابير الضمانات اللازمة. وأكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جديد أن لها وضعاً فريداً وأنها غير ملزمة بالتنفيذ الكامل لالتزامات اتفاق الضمانات. وفي الوقت نفسه، ذكر فريق الوكالة أن عملية تصريف الوقود في المفاعل تجري بمعدل سريع جداً. وأوضح المدير العام، في هذا الصدد، أن عملية التصريف لو استمرت بنفس المعدل، فإن فرصة الوكالة لانتقاء وعزل وتأمين قضبان الوقود لإجراء قياسات عليها في وقت لاحق وفقاً لمعايير الوكالة ستُفقد خلال أيام. وإذا كان ذلك هو الحال، لن تكون الوكالة في وضع يسمح لها بالتحقق من أن جميع المواد النووية الموجودة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخاضعة للضمانات هي في الواقع مشمولة بالضمانات.

وفي الجلسة ٣٣٨٣، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤. ودعا المجلس ممثلي اليابان وجمهورية كوريا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. ووجَّه الرئيس (نيجيريا) انتباه أعضاء المجلس إلى عدة وثائق[٢٧]. وبرسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٤[٢٨]، أحال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ردود المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الأسئلة التي وجهتها إليه وكالة الأنباء المركزية الكورية. وذكر المتحدث أنَّ أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتقدم بطلب غير معقول يتمثل في اختيار وحفظ وقياس بعض الوقود وقت عملية الاستعاضة عن قضبان الوقود. وأضاف أنَّه لا يمكن السماح بالقياس الانتقائي لقضبان الوقود لأنَّ ذلك يعني إجراء تفتيشات دورية ومخصصة وهو ما يشكِّل تجاهلاً للوضع الفريد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عقب التعليق المؤقت لتنفيذ انسحابها المعلن من معاهدة عدم الانتشار. وقال كذلك إنَّ جمهورية كوريا ستضع جميع الوقود المستعاض عنه تحت مراقبة وإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وستسمح بقياسه عندما

---

[٢٦] S/1994/631.

[٢٧] مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجَّهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/601)؛ ورسالتان مؤرختان ٢٨ نيسان/ أبريل و ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ موجَّهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/1994/513 و S/1994/540)؛ ورسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/1994/634).

[٢٨] S/1994/540.

تُحل المسألة النووية في إطار اتفاق شامل في المحادثات المقبلة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٩]:

يشير مجلس الأمن إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيسه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤ وإلى قراره ذي الصلة.

وقد لاحظ المجلس أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد سمحت لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنجاز أنشطة التفتيش المتفق عليها بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، بوصف ذلك خطوة باتجاه الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتنفيذاً لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ويؤكد المجلس من جديد الأهمية الحاسمة التي تتسم بها ضمانات الوكالة بالنسبة إلى تنفيذ المعاهدة، والمساهمة التي يحققها التقدم المحرَز في مجال عدم الانتشار في صون السِلم والأمن الدوليين.

وقد نظر المجلس في الرسالة الموجَّهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة والمؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وهو يشعر ببالغ القلق إزاء استنتاج الوكالة أن عملية التصريف بالمفاعل الذي تبلغ قوته ٥ ميغاواطات لا تزال تسير بنفس السرعة، مما قد يعني ضياع الفرصة المتاحة للوكالة فيما يتعلق بانتقاء وعزل وتأمين قضبان الوقود لإجراء قياسات عليها في وقت لاحق، وفقاً لمعايير الوكالة، خلال أيام.

لذا فإن المجلس يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على أن تكرِّس جهودها للمضي قُدماً في عمليات التصريف بالمفاعل الذي تبلغ قوته ٥ ميغاواطات على نحو يصون الإمكانية التقنية لقياسات الوقود، وفقاً لاشتراطات الوكالة في هذا الصدد.

ويدعو المجلس إلى إجراء مشاورات فورية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التدابير التقنية اللازمة.

ويطلب المجلس إلى المدير العام للوكالة أن يبقي على مفتشي الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لرصد الأنشطة بالمفاعل الذي تبلغ قوته ٥ ميغاواطات.

ويقرر المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط، وأن يواصل النظر فيها، إذا لزم الأمر، بغية تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذاً تاماً.

[٢٩] S/PRST/1994/28.

دال – الإطار المتفق عليه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المقرر المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٥١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٤٥١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن هذا البند في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي اليابان وجمهورية كوريا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ثم أدلت الرئيسة (الولايات المتحدة) بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٠]:

يذكِّر مجلس الأمن بالبيانات التي أدلى بها رئيسه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ وبقراره ذي الصلة.

ويؤكد المجلس من جديد الأهمية الحاسمة التي تتسم بها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة إلى تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمساهمة التي يحققها التقدم المحرَز في مجال عدم الانتشار في صون السِلم والأمن الدوليين.

ويلاحظ المجلس مع الارتياح الإطار المتفق عليه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باعتباره خطوة إيجابية في اتجاه جعل شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية وصون السِلم والأمن في المنطقة.

ويلاحظ المجلس أن طرفي الإطار المتفق عليه قررا: (أ) التعاون على إبدال مرافق المفاعلات التي تستخدم الغرافيت والمرافق المرتبطة بها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمنشآت للطاقة ذات مفاعلات تستخدم الماء الخفيف؛ (ب) الانتقال نحو التطبيع التام للعلاقات السياسية والاقتصادية؛ (ج) العمل معاً من أجل إشاعة السِلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية وهي خالية من الأسلحة النووية؛ (د) العمل معاً على تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

ويحيط المجلس علماً بقرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعلن عنه ضمن الإطار المتفق عليه، أن تبقى طرفاً في المعاهدة. كما يلاحظ المجلس قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنَّ تمتثل على الوجه الأكمل للاتفاق الخاص بالضمانات المبرم بينها وبين الوكالة، وذلك في إطار المعاهدة.

ويشدِّد المجلس على أن اتفاق الضمانات يظل ملزماً ونافذاً، ويتطلع إلى أن تتصرف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجبه. ويطلب المجلس إلى الوكالة أن تتخذ جميع الخطوات التي تراها ضرورية وأن تقوم، بعد أن تجري

[٣٠] S/PRST/1994/64.

مشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حول التحقق من صحة واكتمال التقرير الأوَّلي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن جميع المواد النووية الموجودة لديها، بالتحقق من امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالاً تاماً لاتفاق الضمانات.

ويلاحظ المجلس مع الموافقة قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعلن عنه ضمن الإطار المتفق عليه، تجميد مرافق مفاعلاتها التي تستخدم الغرافيت والمرافق المرتبطة بها، والذي يشكِّل تدبيراً طوعياً يتجاوز ما تقضي به المعاهدة واتفاق الضمانات.

ويلاحظ المجلس كذلك، وقد تلقى تقريراً شفوياً من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن أنشطة الرصد التي تضطلع بها الوكالة فيما يتصل بهذا التدبير الطوعي تدخل في نطاق أنشطة التحقق التي يضطلع بها في إطار اتفاق الضمانات.

ويطلب المجلس إلى الوكالة أن تتخذ جميع الخطوات التي ترى أنَّه يلزم اتخاذها ترتيباً على الإطار المتفق عليه لرصد التجميد.

ويطلب المجلس إلى الوكالة أيضاً أن تستمر في إفادته عن تنفيذ اتفاق الضمانات إلى أن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تماماً لهذا الاتفاق، وأن تقدم إليه تقريراً عن أنشطتها المتصلة برصد تجميد المرافق المحددة.

ويؤكد المجلس مجدداً أهمية الإعلان المشترك الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية، ويرحب بقرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخاذ خطوات لتنفيذ ذلك الإعلان بصورة منتظمة، والدخول في حوار مع جمهورية كوريا، حيث إنَّ الإطار المتفق عليه سيساعد على تهيئة مناخ يشجع على ذلك الحوار.

يقرر المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.